

9937 - خروج النساء إلى الأسواق والمحلات التجارية

السؤال

هل يجوز للنساء الخروج للمحلات التجارية والأسواق؟ قال علي رضي الله عنه: ألا تغارون، أنتم تتركون نساءكم يذهبن حيث يرغبن (إلى الأسواق).

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لاشك أن بقاء المرأة في بيتها خير لها كما قال الله عز وجل (وقرن في بيوتكن) الأحزاب/33 وكما جاء في الحديث (وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داود (الصلاة /480) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 530 ، ولا شك أن إطلاق الحرية لها في الخروج خلاف ما يأمر به الشرع والواجب على الأولياء أن يكونوا أولياء بمعنى الكلمة فقد قال الله سبحانه (الرجال قوامون على النساء) النساء/34 ، فالذي ينبغي على المرأة ألا تخرج إلا إذا دعت الحاجة ، ومتى دعت الحاجة إلى الخروج فبإذن زوجها متحفظة مما حرم الله مع الحجاب الكامل لوجهها وغيره ، فإن خرجت متبرجة أو متطيبة فإنه لا يحل لها ذلك ، فإذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة على الوجه المطلوب شرعا فإنه لا حرج عليها في الخروج ، وقد كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن إلى الأسواق من غير محرّم .

وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن بالخروج إذا كانت حاجتهن ماسةً فقال : (إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ) رواه البخاري (تفسير القرآن /4421)

قال ابن حجر في فتح الباري : قال ابن بطال : " فَفَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّصَرُّفُ فِيمَا لهن الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِنَّ " .